قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعديل بعض الأحكام الوقتية الخاصة برجال القضاء ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩ ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ — إلى أن تصل مرتبات رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ومجلس الدولة الذين عينوا أو ثبتوا فى الإقليم السورى وفقا للاحكام الوقتية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٥٥ و ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار اليهما الى بداية الدرجة المحددة لوظائفهم بمقتضى هذين القانونين .

(أ) يمنح من يعين فى إحدى وظائف القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة من المحامين المرتب المحدد طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية .

(ب) ويمنح من يرقى إلى إحدى الوظائف المذكورة الفرق بين علاوة وظيفته السابقة وعلاوة الوظيفة المرقى اليها بحيث لا يجاوز مرتبه بهـــذه الزيادة مرتب من كانوا فى درجته وثبتوا فى وظيفة أعلى ثم يمنح العلاوة كاملة بعد مرور سنتين على تاريخ أقدمية فى مرتبه السابق وتكون علاوة من يرقى إلى إحدى الوظائف ذات المربوط الثابت ١٢٠٠ ليرة سورية سنويا . ويطبق حكم هذه الفقرة على من يرقى إلى إحدى الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة .

مادة ٢ — يجوز بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن تحدد أقدمية من يرقى من رجال القضاء والنيابة العامة خلال السنة المالية الحالية فى الدرجة المرقى اليها بمراعاة مدة عمله فى الوظائف القضائية .

مادة ٣ — تحـــذف عبارة (دون إنقطاع) من الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن تنظيم تجارة علف الحيـــوان وصناعته . والمعـــدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ وبالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تضاف إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه مادة جديدة برقم ٣ مكررا بالنص الآتى :

"مادة ٣ مكررا ـــ لايجوز إعطاء التراخيص المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثالثة إلا للشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية .

و تلغى بحكم القانون جميع التراخيص الصادرة على خلاف أحكام الفقرة السابقة" .

مادة ٢ ـــ لوزير الزراعة أن يتفق مع بنك التسليف الزراعى والتعاونى على أن يتولى البنك شراء مصانع علف الحيوان التى يملكها الأفراد أو هيئات لا يجوز لها إدارتها طبقا للمادة السابقة إذا طلب أصحابها ذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقدر الثمن بواسطة لجنة تشكل بقرار من الوزير من رئيس بدرجة مدير عام على الأقل من موظفى الوزارة ، ومندوب عن وزارة الصناعة ، ومندوب عن بنك التسليف الزراعى والتعاونى عضوين .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء .

مادة ٣ ـــ لكل من البائع والمشترى أن يتظلم من قرار تقدير الثمن إلى المحكمة طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٤ ـــ تباع المصانع التى يتم شراؤها طبقا لأحكام هذا القانون إلى الجمعيات التعاونية القائمة أو التى تنشأ ويكون من أغراضها صناعة علف الحيوان وتجارته .

وتحدد شروط البيع بالاتفاق بين وزير الزراعة وبين البنك .

ويحدد الثمن على أساس ثمن الشراء مضافا إليه المصاريف الإدارية بحيث لا تجاوز ١٠٪ من القيمة .

مادة ٥ ـــ ينشر هـــذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى بعد شهرين من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة التنفيذى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ صفر سنة ١٣٧٩ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩

فى شأن إعادة تنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى إقليمى الجمهورية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز وبيع النظارات الطبية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٥٧ بالإقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر القانون الآتى :

الباب الأول

مزاولة المهنة

مادة ١ ـــ لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها فى الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كان مرخصا له فى ذلك من وزارة الصحة التنفيذية المختصة .

ويقصد بالنظارات فى نصوص هذا القانون ـــ النظارات التى تحمل عدسات مصححة للنظر .

مادة ٢ ـــ يشترط فيمن يرخص له فى مزاولة هذه المهنة أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

(ا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو من بلد تجيز قوانينه للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مزاولة هذه المهنة فيه .

(ب) أن يكون حاصلا على شهادة من أحد المعاهد المختصة المعترف بها فى أى من الإقليمين أو على شهادة معادلة من الخارج . وتقوم بتقدير هذه الشهادات وتقرير معادلتها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة المركزى .